



لشنكت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المولى ٢٠٠٩/١/٢٥ م - برئاسة
القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و
جعفر ناصر حسن و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح
القطبيدي و عمود صالح العيسى وبشكل تكليفون قضي توكيل رئيس وحسن أبو
العن العذوبين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العمر العس / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله المرفق بالقرار على عمر جواد
العمر عليه / جمال عبد الناصر مصطفى .

الأحكام:

إذن العذر (العمر عليه) لدى محكمة القضاء الإداري أنه يطلب منه
الجنسية العراقية بعأ الجنسية والذاته العراقية والتي تحصل الجنسية العراقية
وقدت والذاته (أعلن حسن مراد) طلباً لدى مدير الجنسية/إضافة لوظيفته في
٢٠٠٨/٧/٢٤ إلا أنه رفض وتقى المدعى (العمر عليه) على الرفض في
٢٠٠٨/٦/١٩ ورد التظلم وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠ ونتيجة
الرقعة الغربية العطية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ وبعد اضمار
٢٠٠٨/٦/٢٥ قضاء إداري ٢٠٠٨ الحكم بإلزام العصر عليه/إضافة لوظيفته بمراج
الدعى الجنسية العراقية بعأ الجنسية والذاته العراقية مع تحمله
المساريف . ظعن العمر العس /إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بالذاته
التبسيزية المؤرخة ٢٠٠٨/٦/٢٥ طلباً تفذه وللأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التكليف والمدارلة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التبسيز

(٤-٦)



مقدم خارج المدة القانونية ذلك لإن وزارة الداخلية كانت قد قبضت بالحكم
الغایران بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٦ وثبت ذلك بموجب نظر القضاة وطعن بالحكم
وكيلها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ . وحيث إن المدد المعنية لمراجعة طرق الطعن
بالأحكام والقرارات حيثية يتطلب على عدم مراعاتها وتتجاوزها مسووط الحق في
الطعن وتفضي المحكمة من تقادم نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد
القضاء المدة القانونية استئنافاً لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات
العربية . وعليه فقرر رد الطعن التميزي وتحميل المدعى بهم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٣٧ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

عضو تامر حسين

العضو
الكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل ششون قيس ثوركيس

العضو
حسين ابو النص